سلسلة المقالات المنهجية

(١١)

# فإنَّما شِفَاءُ العِيِّ السُّؤالُ

# فمع المَحْبَرَةِ إلى المَقْبَرَةِ

كتبه

الدكتور/ عيد بن أبي السعود الكيال

« بسم الله الرحمن الرحيم »

الحمدُ لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده ﷺ، أمَّا بعد:

فقد روى أبو داود في سننه (٣٣٦)، وابن ماجه (٥٧٢) والدارقطني في سننه (١/ ١٨٩/ رقم٣) والحاكم في المستدرك (٦٣٠) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣) وابن حبان في صحيحه (١٣١١) من حديث جابر وابن عبَّاس رضي الله عنهم، قال: **خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَىٰ الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ -وفي رواية- فَبَلَغَ ذَلَكَ رَسولَ الله ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ، أَوْ يَعْصِبَ علَىٰ جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْه وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»**، وفي رواية ابن ماجه الحديث إلىٰ قوله ﷺ: «**فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**» ثُمَّ قال: قال عطاء: وبلغنا أنَّ رسول الله ﷺ قال:..» فذكر بقية الحديث المذكور.

**(*) تخريج الحديث:**

**قال الدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٠):**

«شك موسى -يعني: راوي الحديث- قال أبو بكر: هذه سنة تَفرَّد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر، غير الزبير بن خُرَيْق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي عن آخره عن عطاء عن النَّبِيّ ﷺ مرسلًا وهو الصواب». اهـ.

ثُمَّ ذكر الدارقطني طرق الحديث.

**وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (١/ ٣٢١) علىٰ هامش السنن:**

«هذا إسناد منقطع، قال الدارقطني عن الأوزاعي عن عطاء مرسل». اهـ.

**وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٦/ حديث ٢٠١):**

«والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني، وقوه من صحح حديثه هذا، وله شاهد ضعيف جدًّا من رواية عطية [بن سعد العوفيِّ وهو ضعيف]». اهـ.

**وقال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٣٥٦) علىٰ هامش «عون المعبود»:**

«أخرجه أبو داود منقطعًا وموصولًا». اهـ.

**وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٨٧/ ح٧٧٦، ٧٧٧):**

«قال البيهقي في «المعرفة»: هذا الحديث أصحَّ ما روىٰ في هذا الباب، مع اختلاف في إسناده». اهـ.

ثُمَّ ذكر ما قاله الدارقطني.

**وقال أبو الطيب في «التعليق المعني علىٰ الدارقطني» (١/ ١٩٠- ١٩١):**

«وصححه ابن السكن، وقال الحاكم: بشر بن بكر ثقة مأمون، وقد أقام إسناده وهو صحيح علىٰ شرطهما». اهـ.

**قلت:** رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٣٠) وصححه ووافقه الذهبي علىٰ شرطهما، قال الذهبي في «تلخيصه علىٰ المستدرك» (١/ ٢٨٥) علىٰ هامش المستدرك: «علىٰ شرطهما» ثُمَّ ذكر ما ذكره الدارقطني.

وقال المجد ابن تيمية في «المنتقىٰ» (ح٣٥٥): «حسن بدون بلاغ عطاء». اهـ.

وعليه، فالحديث حسن ثابت كما قال الحاكم والذهبي وابن السكن والمجد

والبيهقي وأبو الطيب وابن حجر، فهو بمجموع طرقه يُحتجَّ به بإذن الله تعالىٰ إلَّا بلاغ عطاء بن أبي رباح، فموطن الشاهد من الحديث: «**قتلوه قتلهم الله، ألَّا سألوا إذْ لم يعلموا؛ فإنَّما شفاء العيِّ السؤال**» فهذا حديث حسن، وصححه أيضًا ابن تيمية في «المجموع» (٢٠/ ٢٥٣- ٢٥٤).

**(*) فِقْهُ الحديث وشرحه:**

**(١) قال أبو الطيب في «عون المعبود» (١/ ٣٥٦):**

«قوله: «**ألم يكن شفاء العيِّ السؤال؟!**» [وهي رواية أبي داود]: أي: لِمَ لَمْ يسألوا حين لم يعلموا؛ لأنَّ شفاء الجهل السؤال». اهـ.

**(٢) وقال السندي في «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٣٢٢):**

«قوله: «**قتلوه قتلهم الله**»: دعاء عليهم؛ وفيه: أنَّ صاحب الخطأ الواضح غير معذور، قوله: «**شفاء العِيِّ**» بكسر العين: الجهل، والمعنى: أنَّ الجهل داء وشفاءها السؤال والتعليم». اهـ.

**(٣) وقال الخطابي في «معالم السنن شرح سنن أبي داود» (١/ ٨٩/ حديث: ١٠٧)؛ وقد سكت عن تخريجه:**

«قلت: في هذا الحديث من العِلْم: أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأنْ دعي عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له». اهـ.

**(٤) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٥٣- ٢٥٤):**

«وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة لمَّا اعتقدوا أنَّ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] معناه: الحبال البيض والسود، فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود، ويأكل حتى يتبيّن أحدهما من الآخر، فقال النَّبِيّ ﷺ لعدي: «**إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ**»

[البخاري: (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠)]، فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام، ولم يرتب على هذا الفعل ذمّ مَنْ أفطر في رمضان، وإن كان من أعظم الكبائر، بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات فقال: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، هلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**»؛ فإنَّ هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد، إذْ لم يكونوا من أهل العلم». اهـ.

**(٥) وقال علي القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٢١٥/ حديث ٥٣١):**

«قوله: «**قتلوه**»: أسند القتل إليهم؛ لأنهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه؛ ليكون أدل علىٰ الإنكار عليهم «**قتلهم الله**»: إنَّما قاله زجرًا وتهديدًا، وأُخِذَ منه أنه لا قود ولا فدية علىٰ المفتي إذا أفتىٰ بغير الحق.

«**ألَّا سألوا إذْ لم يعلموا**»: «ألَّا» بفتح الهمزة وتشديد اللام، حرف تحْضِيض، دخل علىٰ الماضي فأفاد التندم، وإذا: ظرف فيه معنىٰ التعليل، ويدلُّ علَيه رواية «إذْ» وهو الأصح من النسختين، والفاء الآتية للتسبب، والمعنىٰ: فلم يسألوا، ولم يتعلموا ما لا يعلمون.

قوله: «**فإنَّما شفاء العي**» بكسر العين، وهو عدم الضبط، والتحيرُّ في الكلام وغيره، قوله: «السؤال»: فإنّه لا شفاء لداء الجهل إلَّا التعلّم؛ عابهم -عليه الصلاة والسلام- بالإفتاء بغير علم؛ وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم لكونهم مُقِصّرين في التأمّل في النصّ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦] ... قال البيهقي: لا يثبت عن النَّبِيّ ﷺ في هذا الباب شيء [قال علي القاري]: يعني باب المسح علىٰ العصائب والجبائر [جمع جبيرة]، ولكن صح عن ابن عمر فعله». اهـ.

**قلت**: لأنَّ بلاغ عطاء في الحديث لم يثبت مرفوعًا عن النَّبِيّ ﷺ في هذا الباب.

**(*) بعض الأحاديث التي في الباب وشرحها:**

**(١) قلت: ومن جملة الأحاديث العمدة في هذه البابة ما رواه البخاري (١٠٠) في صحيحه ومسلم (٢٦٧٣)** من حديث عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**».

**قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٤٧):**

«قوله: «**لا يقبض العلم انتزاعًا**» أي: محْوًا من الصدور، وكان تحديث النَّبيّ ﷺ بذلك في حجّة الوداع كما روىٰ أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة قال: لمَّا كان في حجة الوداع، قال النَّبيّ ﷺ: «**خُذُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ**» فقال أعرابيّ: كَيْفَ يُرفع؟ فَقَالَ: «**ألا إنَّ ذهاب العلم ذهاب حملته**» ثلاث مرات.

وفي هذا الحديث: الحثّ علىٰ حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه: أنَّ الفتوىٰ هي الرئاسة الحقيقية، وذم من يقْدم عليها بغير علم، واستدلّ به الجمهور علىٰ القول بخلو الزمان عن مجتهد، والله يفعل ما يشاء». اهـ.

**(٢) قلت: روىٰ البخاري في صحيحه (٧١) ومسلم (١٩٢٣)** من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النَّبيّ ﷺ يقول: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**».

**قلت:** ودلالة هذا الحديث أنَّ العلم يبقىٰ في هذه الأمة ويبقىٰ الحق فيها ومعها حتىٰ يوم القيامة، وفي رواية (٧٣١١) للبخاري: «**لا تزال طائفة من أمتي**»، والطائفة العدد القليل، ولكن حديث مسلم (١٤٨): «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ، اللهُ**»، وفي رواية (٢٩٤٩) لمسلم أيضًا: «**لا تقوم الساعة إلَّا علىٰ شرار النَّاس**».

**قلت**: والجمع بين الأدلة كما قال العلماء: أنَّ هذا سيكون عند قيام الساعة حتىٰ تقبض كل نفس مؤمنة كما في الأحاديث الصحاح في قيام الساعة كما هو معروف.

**(*) ثُمَّ نعود لشرح حديث قبض العلم: قال النووي في: «شرح مسلم» (١٦/ ١٦٧):**

«وفي هذا الحديث الحثّ علىٰ حفظ العلم وأخذه عن أهله، واعتراف العالِمِ للعالِمِ بالفضيلة». اهـ.

**وقال أبو العباس القرطبي في «المُفْهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٥٧٤، ٥٧٥):**

«وهو نص في أن رفع العلم لا يكون بمحوه من الصدور، بل: بموت العلماء، وبقاء الجهال الذين يتعاطون مناصب العلماء في الفتيا والتعليم، يفتون بالجهل ويعملونه، فيُنشر الجهل ويظهر، وقد ظهر ذلك ووُجد علىٰ نحو ما أخبر ﷺ فكان ذلك دليلًا منْ أدلة نبوّته، وخصوصًا في هذه الأزمان، إذْ قد وَلِيَ المدارس والفتيا كثير من الجهال والصبيان، وحُرِمَها أهل ذلك الشأن.

غير أنَّه قد جاء في كتاب الترمذي [(٢٦٥٣) من «سننه» وقال: «حديث حسن»، والحاكم في «المستدرك» (٣٣٨) وصححه ووافقه الذهبي] ما يدلُّ علىٰ أنَّ الذي يُرفع هو العمل قال أبو الدرداء رضي الله عنه: كنَّا مع النَّبيّ ﷺ فشخص بصره إلىٰ السماء ثُمَّ قال: «**هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَىٰ شَيْءٍ**» **فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ؟ فَوَاللهِ لَنَقْرَأَنَّهُ، وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، فَمَاذَا يُغْنِي عَنْهُمْ؟»**».

وظاهر هذا: أنَّ الذي يُرفع إنَّما هو العمل بالعلم لا نفس العلم، وهذا بخلاف ما ظهر من حديث عبد الله بن عمروٍ، فأنه صريح في رفع العلم.

**قلت «القرطبيُ»**: ولا تباعد بينهما، فإنه إذا ذهب العلم بموت العلماء خلفهم جهال فأفتوا بالجهل، فَعُمِلَ به، فذهب العلم والعمل والكتب في أيدي النَّاس، وذلك لنَّ علماءهم كما انقرضوا خلفهم جهّالهم فحرَّفوا الكتاب وجهلوا المعاني فعملوا بالجهل وأفتوا به، فارتفع العلم والعمل وبقيت أشخاص الكتب لا تغني شيئًا». اهـ.

**وقال المُناوي في «فيض القدير» (٢/ ٣٥٤- ٣٥٥) بعد أن شرح حديث قبض العلم ثُمَّ قال:**

«وهذا تحذير من ترأس الجهلة، إنَّ الفتوىٰ هي الرياسة الحقيقية، وذم من تقدم عليها بدون علم، وإن قبض العلم موت لحملته لا محوه منهم، يلزم من بقاء القرآن حينئذ بقاء العلم؛ لأنه مستنبط منه، ولا يلزم من المستنبط نفي المستنبط منه، والعالم وإن كان قارئًا فهو أخصّ، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم.

**(*) تتمة: [قال المُناوي]: قال الراغب الأصفهاني**: لا شيء أوجب علىٰ السلطان من رعاية أحوال المتصدّين للرياسة بالعلم، فمن الإخلال بها ينتشر الشر ويكثر الأشرار ويقع بين النَّاس التباغض والتنافر، وذلك أن السُّواس أربعة:

الأنبياء وحكمهم علىٰ الخاصة ظاهرهم وباطنهم، والحكماء وحكمهم علىٰ بواطن الخاصة، والوعاظ وحكمهم علىٰ بواطن العامة، وصلاح العالَم برعاية هذه السياسات لتخدم العامة الخاص وتسوس الخاصة العامة، وفساده في عكس ذلك، ولمَّا ترشَح قول للزعامة في العلم بغير استحقاق، وأحدثوا بجهلهم بدعاة استغنوا بها عامة، واستجلبوا بها منفعة ورياسة فوجدوا من العامة مساعدة بمشاركتهم لهم وقربهم منهم، وفتحوا بذلك طرقًا منسدّة، ورفعوا به ستورًا مسبلة، وطلبوا منزلة الخاصة، فوصلوها بالوقاحة وبما فيهم من الشّره فبدَّعوا العلماء وجهلوهم اغتصابًا لسلطانهم ومنازعة لمكانهم، فأغرَوْا بهم أتباعهم حتىٰ وطئوهم بأظلافهم وأخفافهم؛ فتولَّد بذلك البوار والجور العام والعار». اهـ.

**(٣) قلت: ومن جملة الأحاديث الأم في البابة: ما رواه البخاري في صحيحه (٨١) ومسلم (٢٦٧١)** من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ**»، وفي البخاري (٦٠٢٧) ومسلم «٢٦٧٢/ ١١»: «**يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَىٰ الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ**» **قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»**.

**قال النووي في «شرح مسلم» (١٦/ ١٦٧):**

«قوله: «**ويثبت الجهل**» من الثبوت، وفي رواية: «**ويُبَثُّ الجهل**» أي: ينتشر ويشيع، وأشراط الساعة: علاماتها». اهـ.

وفي رواية البخاري (٧٠٦١): «**يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ**».

**قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٤ وما بعدها):**

«قال ابن بطال: ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلىٰ تفسير غير قوله: «يتقارب الزمان» ومعناه والله أعلم: أحوال أهله في قلة الدين حتىٰ لا يكون فيهم من يأمر بمعروف وينه عن منكر لغلبة الفسوق وظهور أهله، وقد جاء في الحديث: «لا يزال النَّاس بخير ما تفاضلوا، فإذا تساووا هلكوا»، يعني لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من الله؛ يُلجأ إليهم عند الشدائد، ويُستسقىٰ بآرائهم، ويتبرّك بدعائهم، ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم، وقال الطحاوي: قد يكون معناه: في ترك طلب العلم خاصة والرضا بالجهل، وذلك لأنَّ النَّاس لا يتساوون في العلم، لنَّ دَرَجَ العلم تتفاوت؛ قال تعالىٰ: ﴿ڈ ۇ ۇ ۆ ۆ﴾ [يوسف: ٧٦]، وإنَّما يتساوون إذا كانوا جهّالًا، وكأنه يريد غلبة الجهل وكثرته بحيث يُفقد العلم بفقد العلماء...

والحق: أنَّ المراد نزع البركة من كل شيء حتىٰ من الزمان ... والواقع أنَّ البركة في الزمان وفي الرزق وفي النبت إنَّما يكون من طريق قوة الإيمان واتباع الامر واجتناب النهي، والشاهد قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم

﴿بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقد اخْتُلف أيضًا في المراد بقوله «وينقص العلم» فقيل: المراد نقص علم كل عالم بأن يطرأ عليه النسيان مثلًا، وقبل قبض العلم بموت أهله، فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره نقص العلم من تلك البلد، وأمَّا نقص العمل: فيحتمل أن يراد به بالنسبة إلىٰ كل فرد فرد، فإن العامل إذا همته الخطوب ألهته عن أوراده وعبادته، ويحتمل أن يُراد به ظهور الخيانة في الأمانات والصناعات، قال ابن أبي جمرة: نقص العمل الحسِّي ينشأ عن نقص الدين ضرورة، وأمَّا المعنوي فبحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد علىٰ العمل، النفس ميّالة إلىٰ الراحة وتحن إلىٰ جنسها، ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضرَّ من شياطين الجن». اهـ.

**(*) وروىٰ الحاكم في «المستدرك» وصححه (٣١٧) ووافقه الذهبي ورواه الطبراني في «الصغير» (٩١٣) والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١٠٢)** وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار بإسناد حسن من حديث ابن عمر وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَمِلَاكُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ**» وخير وأحبّ أفعل تفضيل.

**وفي رواية للحاكم (٣١٤)** وصححه ووافقه الذهبي من حديث سعد بن أبي وقَّاص بلفظ: «**فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكِمُ الْوَرَعُ**».

(٤) ومدار العلم وعلته علىٰ الفَهْم، فكذلك مدار الخير علىٰ الفقه، والعمدة في ذلك علىٰ حديث الصحيحين، البخاري (٧١) ومسلم (١٩٢٣) قال ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».

**قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢١١):**

«قوله: «**يُفقهه**» أي: يفهمه، يُقال: فَقُه بالضمّ إذا صار الفقه له سجيَّة، وفَقَه بالفتح إذا سبق غيره إلىٰ الفهم، وفَقِه بالكسر إذا فَهِمَ، ونكّر خيرًا ليشمل القليل

والكثير، والتنكير للتعظيم؛ لأنَّ المقام يقتضيه، ومفهوم الحديث: أن من لم يتفقه في الدين، أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من فروع فقد حُرِم الخير؛ قد أخرج أبو يعلىٰ حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره: «**ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به**» والمعنىٰ صحيح؛ لأنَّ من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهًا ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء علىٰ سائر النَّاس، ولفضل التفقه في الدين علىٰ سائر العلوم». اهـ.

**ثُمَّ ذكر البخاري في كتاب العلم باب (١٤)**: «الفهم في العلم».

**قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢١١)**: «باب الفهم: أي فضل الفهم في العلوم، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل». اهـ.

**(*) ثُمَّ ذكر البخاري باب (١٥)** الاغتباط في العلم والحكمة، وقال عمر: تفقهوا قبل أنْ تُسَوَّدُوا، قال أبو عبد الله -يعني: البخاري- وبعد أن تُسَوَّدوا وقد تعلَّم أصحاب النَّبِيّ ﷺ في كِبَرِ سِنَّهم» والغبْطة: النعمة والسرور «النهاية» (٣/ ٣٠٦).

**قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢١٢- ٢١٤)**:

«قوله: «**وقال عُمَرُ: تفقّهوا قبل تُسَوَّدُوا**» هو بالضَّم، أي: تُجْعَلوا سادة.

أمَّا أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال: قال عمر، فذكره، وإسناده صحيح؛ وإنَّما عقبه البخاريّ بقوله: «وبعد أن تُسَّودوا؛ أنْ لا مفهوم له، خشية ان يفْهَم أحدٌ من ذلك أنَّ السيادة مانعة من التفقه، وإنَّما أراد عمرُ: أنها قد تكون سببًا للمنع؛ لأنَّ الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين.

**وقال الشافعي**: إذا تصدَّر الحدث فاته علم كثير، وقد فسّره أبو عبيد في كتابه: «غريب الحديث» فقال: «معناه تفقّهوا وأنتم صغار قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم

الأنفة عن الأخذ عمَّن هو دونكم فتبقوا جهالًا».

**وقال ابن المُنيّر**: مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم وأوصىٰ الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة، وذلك يُحقق استحقاق العالم بأن يغبط صاحبه فإنه سبب لسيادته، كذا قال.

(*) **والذي يظهر لي**: أنَّ مراد البخاري أن الرياسة وإن كانت ممَّا يُغبط بها صاحبها، في العادة؛ لكنَّ الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ الغبطة لا تكون إلَّا بأحد أمرين:

العلم أو الجود، ولا يكون الجود محمودًا إلَّا إذا كان يعلم، فكأنّه يقول: تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا إذا غبطتم بحقٍ، وأيضًا: إن تعجلتم الرياسة التي من عادتها ان تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة، وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية.

**ومعنىٰ الغبطة**: تمنِّي المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه، وهو المراد بالحسد الذي أُطلق في الخبر». اهـ.

**قلت: لذلك قال ابن الأثير في «النهاية»**: (٣/ ٣٠٦): «الغبط: حسد خاص».

(٥) **وروىٰ الحاكم في «المستدرك»** (٦٢٨٠) وصححه ووافقه الذهبي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**».

**وروىٰ البخاري في «صحيحه»** (٧٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ»**.

**قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»** (١/ ٢١٧):

«والمراد بالكتاب القرآن؛ لأنَّ العرف الشرعي عليه، والمراد بالتعليم: ما هو أعمَ من حفظه والتفهم فيه، ووقع في رواية مسدد: «الحكمة» بدل الكتاب، وذكر الإسماعيلي أنَّ ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذّاء، كذا قال، وفيه نظر،

لأنَّ البخاري أخرجه أيضًا من حديث وهيب بن خالد بلفظ «الكتاب» أيضًا، فيحتمل علىٰ أن المراد بالحكمة أيضًا القرآن، فيكون بعضهم رواه بالمعنىٰ.

وللنسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال: «دعا لي رسول الله ﷺ أن أُوتي الحكمة مرتين» فيحتمل تعدد الواقعة، فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنَّة.

## [(*) معنىٰ الحكمة:]

واختلف الشرَّاح في المراد بالحكمة هنا، فقيل: القرآن، وقيل: العمل، وقيل: السنَّة، وقيل: الإصابة في القول، وقيل: الخشية، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: العقل، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: [يعني العقل الصحيح المستقيم علىٰ الكتاب والسنَّة] وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب مع الإصابة، وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢] والأقرب: أنَّ المراد بها في حديث ابن عباس: الفهم في القرآن». اهـ.

**قلت**: والقرآن تفرَّع منه كل الأدلة الشرعية، فالمراد علىٰ ذلك: الفقه وهو الفهم لكل ما كان من الدين، فيشمل الاستنباط والفتوىٰ، والترجيح بين الأدلة، وحسن القريحة، وهو القانون الذي يستعمله الفقيه الأصوليِّ ليظفر به إلىٰ معرفة مسائل الشريعة، ومعرفة مراد الله ورسوله، وهذا هو علم أصول الفقه كما صرَّح به أئمة الأصول، وهو ما نصَّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «المجموع» (٢٠/ ٤٩٧)، قال: «ولهذا كان المقصود من أصول الفقه معرفة مراد الله ورسوله بالكتاب والسنَّة». اهـ.

**(*) بيان الهدىٰ والعلم الذي بُعث به رسول الله ﷺ:**

**(٦) ثُمَّ قال البخاري في صحيحه (٢٠) باب فصل من عَلِمَ وعَلَّم من كتاب**

**العلم، فروىٰ بسنده (٧٩) ومسلم (٢٢٨٢)** من حديث أبي موسىٰ عن النَّبيّ ﷺ قال: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَىٰ وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَىٰ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**».

**قال النووي في «شرح مسلم» (١٥/ ٣٨):**

«أمَّا معاني الحديث ومقصوده: فهو تمثيل الهدىٰ الذي جاء به ﷺ بالغيث، ومعناه: أنَّ الأرض ثلاثة أنواع، وكذلك النَّاس.

(*) **فالنوع الأول من الأرض**: ينتفع بالمطر فيحيي بعد أن كان ميتًا، وينبت الكلأ فينتفع بها النَّاس والدواب والزرع وغيرها، وكذا النوع الأول من النَّاس، يبلغه الهدىٰ والعلم فيحفظه فيحيا قلبُه ويعمل به ويعلمه غيره، فينتفع وينفع.

(*) **والنوع الثاني من الأرض**: ما لا تقبل الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة، وهي إمساك الماء لغيرها فينتفع بها النَّاس والدواب، وكذا النوع الثاني من النَّاس، لهم قلوب حافظة، لكن ليست لهم أفهام ثاقبة، ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والأحكام، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به، فهم يحفظونه حتىٰ يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم، أهل للنفع والانتفاع فيأخذه منهم، فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم.

(*) **والنوع الثالث من الأرض**: السباخ التي لا تنبت ونحوها، فهي لا تنتفع بالماء، ولا تمسكه لينتفع بها غيرها، وكذا النوع الثالث من النَّاس، ليست لهم قلوب حافظة، ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به، ولا يحفظونه لينفع غيرهم،

والله أعلم.

(*) وفي هذا الحديث أنواع من العلم، منها ضرب الأمثال، ومنها فضل العلم والتعليم وشدة الحث عليها، وذم الإعراض عن العلم، والله أعلم». اهـ.

**قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٢٤) عند هذا الحديث الذي شرحه النووي آنفًا:**

«قوله «**الهدىٰ**» أي: الدلالة الموصّلة إلىٰ المطلوب، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية». اهـ.

**(*) أثر جليل لربيعة الرأي:**

(٧) **قلت: ثُمَّ ذكر البخاري (٢١)** باب رفع العلم وظهور الجهل وقد ذكرته من قبل، ولكن مراد ذكري هنا: ورود ذكر البخاري هذا الباب بعد الباب السابق له والذي هو: فصل من عَلِمَ وعَلَّمَ، ففيه من الفقه من النوع الثالث من الحديث السابق، وهو النوع المعرض عن الهدىٰ والعلم، وهو غالب النَّاس اليوم في كل مكان وبه رفع العلم وظهور الجهل، وأزيد علىٰ بحثي هذا، ما ذكره البخاري في الباب معلقًا: «وقال ربيعة: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه».

**قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٢٦- ٢٢٧):**

«قوله: «وقال ربيعة» هو ابن أبي عبد الرحمن الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي -بإسكان الهمزة- قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد.

ومراد ربيعة: أنَّ من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال لئلا يؤدي ذلك إلىٰ رفع العلم، أو مراده: الحث علىٰ نشر العلم في أهله لئلَّا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلىٰ رفع العلم، أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدىٰ للأخذ عنه لئلا يضيع علمه، وقيل: مراده تعظيم العلم وتوقيره، فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضًا للدنيا، وهذا معنىٰ حسن، ولكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم.

وقد وصل أثر ربيعة المذكور، الخطيب البغدادي في «جامع بيان العلم وفضله» والبيهقي في المدخل». اهـ.

قلت: هذا الأثر الذي ذكره البخاري آنفًا، هو الذي دفعني دفعًا وحثني حثًّا شديدًا مُجْهِدًا علىٰ الدعوة إلىٰ الله علىٰ بصيرة، وهو الذي منعني من ترك الدعوة إلىٰ الله -وهي فرض كفاية ابتداءً-؛ لوجود السبب في الترك وهو: الفساد المستشري العريض الواسع، فأجهدت نفسي بالتصانيف الكثيرة والمقالات وطرق الدعوة إلىٰ الله علىٰ بصيرة لعلَّ الله أن ينفع أحدًا بي، في: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨- ٨٩].

**(٨) قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٥٣- ٥٤)**: فصل في طلب العلم «قال صالح: رأي رجل مع الإمام أحمد معبرة، فقال له: يا أبا عبد الله، أنت قد بلغت هذا المبلغ، وأنت إمام المسلمين ومعك المحبرة تحملها؟! فقال: «مع المَحْبَرَةِ إلىٰ المَقْبَرَةِ».

**وقال البغوي عن أحمد**: «أنا أطلبَ العلم إلىٰ أن أدخل القبر».

**وقال ابن الجوزي: قال الشافعي**: «لولا المحابر لخطبت الزنادقة علىٰ المنابر».

**وقال الفضيل بن أحمد**: سمعت أحمد وقد أقبل أصحاب الحديث، فأومأ إليها وقال: «هذه سُرُجُ الإسلام» يعني المحابر». اهـ، بتصرف يسير.

**(*) خلاصة القول: قتلة الدين والمسلمين:**

**(*) قلت**: فهذه جملة من الأحاديث في الصحيحين وغيرها ذكرتها مفصّلة ومُبيّنة ومشروحة شرحًا مستوفيًا، أردت بها التنصيص علىٰ مراد الله ورسوله من هذه الأحاديث؛ لأهميّتها واستنباط معانيها وفقهها واستخراج مقاصدها الشرعية الكلية، لاسِيَّما في باب العلم والفوائد الجمَّة المستفادة منها، من الفهم والفقه والحكمة

وأسباب ظهور العلم ورفعه، وعلل ظهور الجهل ونشره، وبيان الهدىٰ، وهو الدلالة الموصلّة إلىٰ المطلوب، والعلم المراد به معرفة الأحكام الشرعية، وبيان الإصابة في القول، وهو التوفيق والرشاد والسداد إلىٰ تعلَّم فقه الكتاب والسنَّة، والتأويل الذي يؤول بالمرء إلىٰ معرفة مآلات الأمور وفصل الخطاب، والتنصيص علىٰ أهمية التفقه في الدين قبل أن تُسَوَّدُا، وكيفية الوصول إلىٰ الهدىٰ والعلم الذي بعث الله به نبيّه ﷺ، والتحذير من العِيِّ والتصدّر قبل العلم، لأنه تكون به الهلكة والموت، كما قال ﷺ «قتلوه قتلهم الله» والمعنىٰ المراد: أنَّ الذي يتكلم في دين الله بغير علم، يتسبب بفتوته الجهولة إلىٰ الموت الحقيقي الحسِّي، كما حدث في الحديث الأول، وكذلك بالموت المعنوي بفساد الديانة كلها وقتل العقيدة الصحيحة، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

**(*) روىٰ البخاري في «صحيحه» (٤٧٢٨)** عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية: «والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه» وكان سعد رضي الله عنه يُسمّيهم الفاسقين».

**قال الحافظ ابن كثير بعد ذكر هذا الحديث في «تفسيره» (٥/ ١٣٠):**

«وقال علي بن أبي طالب والضحاك وغير واحد: هم الحرورية [يعني الخوارج]:

ومعنىٰ هذا عن علي رضي الله عنه: أنَّ هذه الآية الكريمة تشمل الحرورية كما تشمل غيرهم، لا أنها نزلت علىٰ الخصوص في اليهود والخوارج، بل هي أعمَّ من هذا؛ فإنَّ الآية مكية قبل خطاب اليهود وقبل وجود الخوارج بالكلية، وإنَّما هي عامة في كل من عبد الله علىٰ غير طريقة مرضية بحسب أنه مصيب فيها، وإنَّ علمه مقبول، وهو مخطئ وعمله مردود، كما قال تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ [الغاشية:

٢، ٣]، وقال في هذه الآية الكريمة ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ﴾، أي: نخبركم ﴿بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾، ثُمَّ فسرهم فقال: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي عملوا أعمالًا باطلة على غير شرعية مشروعة مرضية مقبولة ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤] أي يعتقدون أنهم على شيء، وأنهم مقبولون محبوبون». اهـ.

**قلت:** ولذلك وصفهم رسول الله ﷺ فقال: «**سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه مسلم (١٠٦٦)، وفي الرواية الثانية: «**ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ**»: (١٠٦٧) صحيح مسلم.

(*) **وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٤٤٧)** في كتاب الفتن عن أبي مسعود عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «أما تعرف دينك يا أبا مسعود؟!» قلت: بلى، قال: «فإنها لا تضرَّك فتنة ما عرفت دينك، إنَّما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق واباطل فلم تدر أيّهما تتبع فتلك الفتنة».

(*) قال ﷺ: «**أَلَّا سألوا إذْ لم يعلموا؟! فإنَّما شفاء العِيِّ السؤال**» وعموم هذا الحديث، كعموم آية الكهف كما فسرها ابن كثير، فتشمل كل جهول متجرّئ على الله ورسوله، فليس ثَمَّ إلَّا العلم ثُمَّ العمل ثُمَّ العلم، والفهم ثُمَّ الفهم ثُمَّ الفهم، وحسن القصد وخلوص النَّية لله، وكما قال الإمام أحمد إمام أهل السنَّة والجماعة: «مع المحبرة إلى المقبرة» وقال: «انا أطلب العلم إلى أنّ أدخل القبر» قال الله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

وعليه، فلا تستقيم الفتوى والعلم إلَّا بصحة الاستنباط والفهم وقانون أصول الفقه من حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص والمجمل على المبين والمنسوخ على الناسخ والضعيف على الصحيح، وارجع مقالتي: «آلية الترجيح في

المسائل الشرعية ومقال: «العالم العاميِّ في نظر الأصوليين» وبيان الفهم المنضبط الصحيح للأدلة الشرعية، الذي يثمر الديانة المعتدلة، ولله الأمر من قبل ومن بعد، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

**كتبه الدكتور: عيد ابن أبي السعود الكيال**

دكتوراه من كلية الشريعة جامعة الأزهر بالقاهرة وكان الانتهاء من المقالة بعد العصر من يوم الأربعاء / شوال/ ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٧/ ٦/ ٢٠١٩م